

Distr.: General  
7 January 2020  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



## لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ  
رقم ٢٠١٨/٨٩٧ \*\*

أ. س. (تمثله المحامية ربيكا أهلستراند) بلاغ مقدم من:  
صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:  
السويد الدولة الطرف:  
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:  
خطر التعرض للتعذيب عند الترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية المسألة الموضوعية:

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أن توقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٨/٨٩٧، بعد التأكد من أن صاحب الشكوى قد قدم طلباً لتجديد إجراءات اللجوء والحصول على تصريح للإقامة في السويد في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وأن أمر الطرد الصادر بحقه قد سقط بالتقدم، علماً بأن لدى صاحب الشكوى الحق في تقديم بلاغ جديد إلى اللجنة في حال تعرضه من جديد لخطر الإبعاد القسري من إقليم الدولة الطرف.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والستين (١١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، بختيار توزمخدوف، سيباستيان توزيه، آنا راكو، ديغو رودريغز - بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00124(A)



\* 2 0 0 0 1 2 4 \*